



Distr.: Limited
26 June 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثانية والستون	الدورة الثانية والستون
بون، 16-26 حزيران/يونيه 2025	بون، 16-26 حزيران/يونيه 2025
البند 11(أ) من جدول الأعمال	البند 5(أ) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بالتكيف	المسائل المتعلقة بالتكيف
الهدف العالمي المتعلق بالتكيف	الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

- 1- أعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما للخبراء التقنيين الذين دعاهم رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع للمساعدة في العمل التقني المنجز في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5، وأقرت الهيئتان بحجم العمل الكبير الذي اضطلع به هؤلاء الخبراء لإعداد القائمة الموحدة لخيارات المؤشرات⁽¹⁾.
- 2- وأعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما لرئيسيهما لتوجيهاتهما ولأمانة لتنظيمهما حلقتي العمل⁽²⁾ اللتين عقدتا في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم في آذار/مارس وحزيران/يونيه 2025.
- 3- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالحدث الخاص الذي نظمته رئيس هيئة المشورة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في هاتين الدورتين، والذي قدمت خلاله معلومات محدثة عن العمل الجاري للفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- 4- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الفقرة 7 من المقرر 2/م أت-5، التي قُرر فيها أن الغرض من إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي هو توجيه عملية تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه بغية الحد من تزايد الآثار الضارة والمخاطر وأوجه الضعف المرتبطة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التكيف ودعمه.

(1) متاحة في <https://unfccc.int/documents/647049>

(2) وفقاً للمقرر 3/م أت-6، الفقرة 13، والوثيقة FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 54، والوثيقة FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 92.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 5- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى الفقرة 11 من المقرر 2/م أت-5، التي جرى التأكيد فيها على أن الجهود المتعلقة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر نفسه يجب أن تُبذل في إطار عملية قطرية وطوعية ووفقاً للظروف الوطنية؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛ وألا تشكل أساساً للمقارنة بين الأطراف.
- 6- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كذلك إلى الفقرة 32 من المقرر 2/م أت-5، التي أُقر فيها بأن نطاق تنفيذ البلدان النامية الأطراف لإطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي يتوقف على جملة عوامل منها التعاون والعمل على جميع المستويات، وتوخي البلدان المتقدمة الأطراف الفعالية في استخدام وسائل التنفيذ والوفاء بالتزامات الدعم؛
- 7- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الفقرة 33 من المقرر 2/م أت-5، التي جرى التأكيد فيها مجدداً على أن الدعم الدولي المستمر والمعزز المقدم والمعبأ لصالح البلدان النامية الأطراف، وفقاً لأحكام المواد 9-11 من اتفاق باريس، مطلوب على وجه الاستعجال، مع مراعاة احتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف، لأغراض دعم تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر نفسه.
- 8- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أت-5، التي شجعت فيها الأطراف على أن تقوم، حيثما أمكن، عند تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي وجهود التكيف التي تبذلها في مجال التكيف، وعند إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وعند السعي إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر نفسه، باتباع نهج قطرية ومراعية للمنظور الجنساني وتشاركية وشفافة تماماً، فضلاً عن نهج حقوق الإنسان، وبضمان الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين الأجيال، مع مراعاة النظم الإيكولوجية والفئات والمجتمعات المحلية الضعيفة بما في ذلك الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة.
- 9- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كذلك إلى الفقرة 14 من المقرر 2/م أت-5، التي شددت فيها على أن إجراءات التكيف ينبغي أن تكون مستمرة ومتكررة وتدرجية وأن تستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وأن تسترشد بها، بطرق منها استخدام مؤشرات ومقاييس وأهداف قائمة على العلم، حسب الاقتضاء، واستخدام المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية، وتدابير التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والحلول القائمة على الطبيعة، وتدابير التكيف المتخذة على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وإجراءات الحد من مخاطر الكوارث، والنهج المتقاطعة، وإشراك القطاع الخاص، وتقادي سوء التكيف، ومراعاة منافع التكيف المشتركة، والتنمية المستدامة.
- 10- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الفقرة 21(د) و(و) من المقرر 3/م أت-6، التي تقرر فيها أن تتضمن النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، عند الاقتضاء، مؤشرات تغطي المعلومات المتعلقة بأمور منها الإدماج الاجتماعي، والشعوب الأصلية، والعمليات التشاركية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والمهاجرين، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومؤشرات تعكس أوجه الضعف التي ينفرد بها الأطفال أمام آثار تغير المناخ في سياق جميع الأهداف المواضيعية، وربما مؤشرات متداخلة تتعلق بالتعليم وصحة الأطفال والشباب.
- 11- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى الفقرة 19 من المقرر 3/م أت-6، التي تقرر فيها أن تدعم النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم إجراء تقييم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5، وأن تكون متسقة مع الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس والهدف المتعلق بدرجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس.

- 12- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كذلك إلى الفقرة 20 من المقرر 3/م أت-6، التي تقرر فيها أنه مع ملاحظة الحاجة إلى تفادي إلقاء عبء إبلاغ إضافي على الأطراف، يمكن أن تتضمن النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم مجموعة مؤشرات معقولة لا تزيد على 100 مؤشر.
- 13- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى رئيسيهما دعوة الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه إلى تقليص القائمة الموحدة لخيارات المؤشرات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه إلى ما لا يزيد على 100 مؤشر، قابل للتطبيق على الصعيد العالمي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مؤشرات متعلقة بالعوامل التي تمكّن من تنفيذ إجراءات التكيف، ووسائل التنفيذ، والاعتبارات الشاملة لعدة قطاعات، وجميع المكونات الفرعية للأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5.
- 14- وبالإشارة إلى الفقرة 3 من المقرر 3/م أت-6، اتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على أن يستمر عمل الخبراء بعد اختتام هاتين الدورتين مباشرة لكي يقوم الخبراء بتقليص المؤشرات وتفتيحها على أساس التوجيهات المتعلقة بالمعايير المبينة في الفقرة 41 من الوثيقة [FCCC/SBSTA/2024/7](#)، والفقرة 79 من الوثيقة [FCCC/SBI/2024/13](#)، والفقرة 17 من المقرر 3/م أت-6 والتوجيهات المتعلقة بالاعتبارات المتداخلة المبينة في الفقرة 21 من المقرر 3/م أت-6، مع توضيح أن بعض المؤشرات الواردة في القائمة الموحدة ينبغي مواءمتها مع تلك التوجيهات⁽³⁾.
- 15- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى رئيسيهما دعوة الخبراء إلى أن يأخذوا في الاعتبار، عند تقليص المؤشرات وتفتيحها، التوجيهات الإضافية التالية، حسب الاقتضاء:
- (أ) يجب صياغة جميع المدخلات في القائمة النهائية للمؤشرات الممكنة كمؤشرات قابلة للقياس وليس كبيانات؛
- (ب) يجب تنقيح المؤشرات التي تصف التأثيرات أو حالات التعرض أو المخاطر دون أن تغطي أهمية التكيف؛
- (ج) يجب جعل المؤشرات الحالية المستمدة من الاتفاقيات والأطر الأخرى خاصة مناسبة لسياق التكيف؛
- (د) يجب حذف المؤشرات المتعلقة بقياس التخفيف من آثار تغير المناخ؛
- (هـ) يجب إدراج المؤشرات التي تغطي تدابير التكيف مع المخاطر والآثار المرتبطة بسيناريوهات مختلفة للاحتارار في سياق الهدف المتعلق بدرجة الحرارة الوارد في اتفاق باريس؛
- (و) يجب إدراج السرد النوعي، حيثما أمكن، لشرح السياق وراء بعض الإحصاءات الكمية؛
- (ز) ينبغي أن تغطي المؤشرات الفرعية مختلف سياقات إجراءات التكيف، لتمكين الأطراف من اختيار المؤشرات التي ستبلغ عنها في ضوء ظروفها الوطنية؛
- (ح) يجب إدراج المؤشرات الخاصة بوسائل التنفيذ والعوامل الأخرى التي تمكن من تنفيذ إجراءات التكيف، وحذف تلك التي لا صلة لها باتفاق باريس؛
- (ط) يجب أن تُمكن المؤشرات الخاصة بوسائل التنفيذ من قياس (1) إمكانية الوصول (2) النوعية و(3) تمويل التكيف، بما في ذلك توفيره، بما يتماشى مع اتفاق باريس، من أجل مساعدة الأطراف على تلبية الاحتياجات وسد الثغرات عند تنفيذ الهدف العالمي بشأن التكيف.

(3) وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة 41(أ) و(ب) و(هـ) و(ط) من الوثيقة [FCCC/SBSTA/2024/7](#)، والفقرة 79(أ) و(ب) و(هـ) و(ط) من الوثيقة [FCCC/SBI/2024/13](#)، والفقرة 17(ب) و(هـ) من المقرر 3/م أت-6، وكذلك الفقرات 13-15 من المقرر 2/م أت-5، والفقرة 21(د) و(و) من المقرر 3/م أت-6.

16- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على أن قلة توافر البيانات لا ينبغي أن تقيد وضع مؤشرات جديدة لازمة لسد الثغرات، مع التسليم بأنه قد يلزم بناء قدرات إضافية في البلدان النامية للإبلاغ عن هذه المؤشرات.

17- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى رئيسيهما أن ينظما، بدعم من الأمانة، اجتماعاً للخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، يُعقد في شكل مختلط قبل حلقة العمل المزمع عقدها بين الدورتين 62 و63 لكل من الهيئتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)⁽⁴⁾، ويقوم الخبراء أثناءه بما يلي:

(أ) التحقق من الأعمدة المكتملة الخاصة بالبيانات الوصفية وجمع البيانات من أجل القائمة النهائية للمؤشرات الممكنة؛

(ب) التحقق من أن المؤشرات تتماشى مع التوجيهات الواردة في الفقرتين 14 و15 أعلاه؛

(ج) إجراء مراجعة النظراء لقوائم المؤشرات التي أعدها لضمان الاتساق بين المؤشرات المتعلقة بجميع الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5 وتحديد ما هو زائد فيها وإزالته؛

(د) إجراء فحوصات مراقبة الجودة بهدف توحيد شكل المؤشرات.

18- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى رئيسيهما دعوة الخبراء إلى تقديم تقريرهم التقني النهائي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنهجيات والقائمة النهائية للمؤشرات الممكنة إلى الأمانة في آب/أغسطس 2025.

19- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كذلك إلى الأمانة أن تنشر التقرير التقني النهائي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنهجيات والقائمة النهائية للمؤشرات الممكنة التي أعدها الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من حلقة العمل المزمع عقدها بين الدورتين 62 و63 لكل من الهيئتين.

20- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة إعداد تقرير موجز عن اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة 17 أعلاه قبل عقد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة نفسها، وتقرير موجز عن حلقة العمل تلك قبل موعد الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

21- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف في الدورة 63 لكل من الهيئتين مع اتخاذ المذكرة غير الرسمية⁽⁵⁾ أساساً للتفاوض، بغية التوصية بمشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته السابعة.

(4) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 54، والوثيقة FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 92.

(5) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648595>.